

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م^(١)

بشأن فرض رسوم مرافئ على سفن شحن البترول

نحن أحمد بن علي آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٧) منه ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبناء على ما عرضه علينا نائب الأمير ورئيس مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يفرض رسم مرافئ على كل سفينة من سفن شحن البترول تحمل مواد هايدروكربونية في واحد أو أكثر من مرافئ أو مرافق تحميل البترول الكائنة في دولة قطر بما في ذلك الجزر والمناطق المغمورة التابعة لدولة قطر ، وبحسب هذا الرسم بضرب الطنية الإجمالية المسجلة لكل من تلك السفن في ستين (٦٠) درهماً قطرياً .

مادة (٢)

في الحالات التي تقوم فيها الناقل بأخذ حمولة جزئية من المواد الهايدروكربونية في أي من الموانئ المذكورة أعلاه تحسب الكمية المحملة فعلياً على أساس نسبتها المثوية من الحمولة الساكنة للسفينة وتدفع الرسوم على أساس النسبة المثوية التالية من التعرفة الكاملة المبينة في المادة (١) أعلاه من هذا المرسوم .

<u>النسبة المثوية المتوجب دفعها</u>	<u>النسبة المثوية للحمولات</u>
٤٠	من صفر - ٤٠
٥٠	من ٤٠ - ٥٠
٦٠	من ٥٠ - ٦٠
٧٠	من ٦٠ - ٧٠
٨٠	من ٧٠ - ٨٠
٩٠	من ٨٠ - ٩٠
١٠٠	من ٩٠ - فما فوق

على شرط أنه في الحالات التي تقوم فيها الناقل بأخذ حمولات جزئية في مينائين أو أكثر في قطر في نفس الرحلة فإنه لا يتوجب على الناقل أن تدفع رسوماً تبلغ في مجموعها أكثر من التعرفة المطبقة على كامل الكمية المحملة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٣)

تعفى من دفع رسم المرافىء السالف الذكر السفن التي تدخل إلى أي من المرافىء سالفه الذكر خلال مدة سنة من تاريخ سريان مفعول هذا القانون لمجرد شراء وقود من أي نوع كان لاستعماله في تلك السفن ذاتها ويستمر هذا الإعفاء لمدة أخرى سنوياً وتتجدد تلقائياً ما لم يجر تعديل أو تغيير أو وقف هذا الإعفاء ، غير أنه خلال أية فترة إعفاء تدفع تلك السفن جميع الرسوم والأجور التي كانت مفروضة عليها قبل تاريخ سريان مفعول هذا القانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ ٩ جمادى الثاني ١٣٩١ هـ ، الموافق أول أغسطس ١٩٧١ م . وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في : ١٩٩١/١١/٢٩ هـ

الموافق : ١٩٧٢/١/١٥ م